اتفاقية تعاون

تم الاتفاق في يوم الثلاثاء التاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٤٦هـ الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠٢٤ م بين كل من:

١- **جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية بالمنطقة الشرقية** وعنوانها: الدمام – المنطقة الشرقية – المملكة العربية السعودية طريق الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز تقاطع شارع (٤) الرمز البريدي (٣٢٢٤٣) ص. ب (٣٢٢٩) جوال رقم (٠٥٠٨٣٤٦٢٢٠) ويمثلها في توقيع هذه المذكرة الأستاذ/ خالد بن أحمد العبيد بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية بالمنطقة الشرقية ويشار إليه في هذه المذكرة بـ (الطرف الأول).

٢- **جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب بالجبيل** وعنوانها: الجبيل الصناعية – المنطقة الشرقية – المملكة العربية السعودية هاتف رقم (٠٥٥٥٠٣٥٤٣٣) البريد الإلكتروني (AHM.tamkeen@gmail.com) ويمثلها في توقيع هذه المذكرة: المهندس/ عادل بن حمد الدوسري بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الثاني).

الغرض من هذه المذكرة:

إن الغرض من هذه المذكرة التعاون في الدفع بعجلة التنمية وتحقيق رؤية وزارة الموارد البشرية والمركز الوطني ومجلس الجمعيات الاهلية، التي وجدت من اجلها جمعية "طويق" بالمنطقة الشرقية والتي تعمل على تبني برامج تمكين القطاع غير الربحي في مجال الموارد البشرية والسعي لتنمية وتطوير رأس المال البشري وفق أعلى معايير الجودة والكفاءة العالية ونهدف مع شركائنا في هذه المذكرة إلى تبادل الخبرات وتقديم الاستشارات في مجال التأهيل والتدريب والعمل لتحقيق تعاون مشترك بين الأطراف مبني على تبادل المنفعة.

التمهيد:

تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة التي تسعى مخرجاتها إلى رفع نسبة الناتج المحلي في القطاع غير الربحي وتنمية وتطوير الكوادر البشرية للمساهمة في تحقيق اهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠ لكون الطرف الأول الممثل في جمعية "طويق" إحدى الجمعيات الاهلية المتخصصة في مجال الموارد البشرية والتي تقدم خدماتها للقطاع غير الربحي كما تعمل على برنامج "تضافر" لتوطين الوظائف الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣٤٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ والقاضي بالسماح لمنشآت القطاع الخاص بتقديم خدمات بعض عامليه السعوديين للقطاع غير الربحي وحيث أن الطرف الثاني جمعية تعاونية غير ربحية وترغب الاستفادة من خدمات الطرف الأول ودعمه بالقوى العاملة لسد بعض الشواغر الوظيفية لديه فقد اتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة فيما يخدم المصلحة العامة وذلك وفق البنود التالي

البند الأول / التزامات الطرفين

- الإشراف والمتابعة على سير هذه المذكرة من خلال الطرف الأول.
- تقديم الاستشارات الفنية والإدارية بين الطرفين حسب ما تقتضيه الحاجة.
- دعم ومساندة الطرف الثاني بالقوى العاملة الوطنية من خلال برنامج (تضافر) حسب الإمكانيات المتاحة لدى الطرف الأول.

- يلتزم الطرف الثاني بحث الشركات على تبني برامج الطرف الأول والتسويق لبرنامج (تضافر) لتوطين الوظائف حسب الإمكانيات المتاحة.
- إقامة الملتقيات وورش العمل المشتركة بين الطرفين.
- وضع شعارات الطرف الأول ودعوته للحضور في جميع المناسبات الرسمية والاجتماعات والملتقيات وورش العمل التي تعنى بتمكين أبناء وبنات الوطن ودعم عجلة التنمية من خلال القطاع غير الربحي وتقدير جهود الطرف الأول في المناسبات الرسمية لكونه الراعي الرسمي الداعم للطرف الثاني بالكوادر البشرية، وشريك استراتيجي لدعم الجمعية بالقوى العاملة ايً كان عددهم.
- تبادل المنفعة بين الطرفين ومنها استخدام قاعات الاحتفالات والاجتماعات عند الحاجة لذلك.
- يلتزم الطرف الثاني بتدريب وتأهيل وتطوير أداء الموظفين المسجلين تحت بنود هذه الاتفاقية والرفع بالتقارير الدورية المرتبطة بهذا الشأن.
- يلتزم الطرف الثاني بالرفع بكشوفات الحضور والانصراف للموظفين المسجلين تحت البرنامج بالطرف الأول وذلك لإتمام إجراءات صرف الرواتب حسب تاريخ مسيرات الرواتب المعمول به لدى الشركات المشغلة، ويكون الموظف تابعًا تنظيميًا (للطرف الثاني) من حيث الإدارة والرقابة والإشراف وذلك على البريد الالكتروني(csr.kh18@gmail.com) وإضافة نسخة على البريد الخاص بنا (tuwaiq.charities@gmail.com) وفق النماذج المخصصة لذلك.
- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة بيئة عمل آمنة للمرأة والمحافظة على استقرار الموظف/ة، وفقاً لأحكام نظام العمل والتعليمات المنظمة لذلك.
- يلتزم الطرف الثاني بأوقات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً الا في حال موافقة الموظف/ة خطياً على العمل في الفترة المسائية.
- يتم ابلاغ الطرف الثاني بمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام في حال رغب الموظف اخلاء طرفة من الجمعية او تقديم استقالته على أن يتم ذلك من خلال النموذج المخصص لدى الطرف الأول.
- يلتزم الطرف الثاني بعدم التواصل مع الشركات المشغلة مباشرة أو مخاطبتها لأي سبب من الأسباب ويكتفى بالتواصل مع الطرف الأول في كل ما يتعلق بشؤون وأمور الموظفين وذلك لوجود التزام رسمي بين الطرف الأول والشركات المشغلة ينص على ذلك.
- يلتزم الطرف الثاني بالمتابعة الفنية المباشرة لأداء الموظف من حيث الدوام والانضباط بالعمل والإنجاز والمهام.
- يقوم الطرف الثاني برفع التقارير الربع سنوية المتعلقة بأداء الموظف.
- يقوم الطرف الثاني برفع كشوفات الحضور والانصراف والغيابات والإجازات وكل ما يتعلق بانضباط الموظف حتى يتم إنهاء إجراءات صرف الرواتب وفق نظام العمل والسياسات الداخلية للشركة المشغلة على أن يتحمل

Scanned with CamScanner

الطرف الثاني (الجمعية) المسؤولية في حال تأخر رفع كشف الحضور والانصراف للموظفين عن الوقت المتفق عليه.

- يلتزم الطرف الأول بتحديد الموظفين المشمولين بهذه الاتفاقية واختيارهم وعمل المقابلات لهم حسب ما يراه أو بناء على السير الذاتية التي يقدمها الطرف الثاني على أن يقوم بتوجيه خطاب رسمي بتكليفهم بالعمل لدى الطرف الثاني.
- في حال الموافقة على قبول تكليف الموظف يتولى الطرف الثاني توجيه خطاب رسمي للطرف الأول يتضمن مباشرة الموظف بالعمل لدى الطرف الثاني (الجمعية) ضمن برنامج "تضافر".
- يلتزم الطرف الثاني بتوفير المواصلات للعاملين لديهم من خلال هذه الاتفاقية حسب الإمكانيات المتاحة.
- تجدد عقود العمل للموظفين حسب رغبة الشركات المشغلة بعد انتهاء مدة العقد الرسمية عام واحد.
- يقوم الطرفان على إعداد دورات تدريبية تتناسب مع احتياجات سوق العمل وتخصص للمشمولين ضمن هذه الاتفاقية من الموظفين.
- يتعهد الطرف الثاني بأنها جهة غير ربحية.
- يلتزم الطرف الثاني بتجهيز مقرات العمل وإيجاد الممكنات التي تساعد الموظف على القيام بواجباته على أكمل وجه.
- يلتزم الطرف الثاني بتوفير ضابط اتصال لتسهيل التواصل بين الطرفين ويفوض بخطاب رسمي من رئيس مجلس إدارة الجمعية.
- يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم إدارية للطرف الأول في حال كان المرشح للتوظيف حسب رغبته واختياره على كل موظف تقدر بمبلغ (٥٠٠) ريال يتم ايداعها كل نهاية شهر ميلادي مدة عمل الموظف لدى الطرف الثاني.

البند الثاني / خصوصية الشراكة

يقر الطرفان على حفظ خصوصيتها في هذه الاتفاقية، وعدم إفشاء أي من الطرفين لأي معلومة تخص صميم عمل الطرف الآخر.

البند الثالث /أحكام وشروط عامة

١) تسري هذه الاتفاقية لمدة سنه ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتجدد باتفاق الطرفين.
٢) يخضع الموظف في حال توظيفه لدى الطرف الأول للوائح وأنظمة الموارد البشرية، وأيضاً لائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول، ويجب أن يتم النص على ذلك بشكل واضح في عقد العمل المبرم مع الموظف.
٣) يتم تفسير وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام النظام بالمملكة العربية السعودية، وكل ما يرد في هذه الاتفاقية يطبق بشأنه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.
٤) في حال حدوث خلاف بين الطرفين، يسعى الطرفان لحله بالطرق الودية.
٥) لن يعتبر أي تعديل شكلي أو موضوعي أو بالإضافة أو الحذف على نصوص هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليه ملزماً إلا بعد موافقة الطرفين ويكون هذا التعديل ملحقاً بالاتفاقية، وتتم الإشارة إلى هذه الفقرة من هذه المادة لدى إجراء أي تعديل.
٦) تعتبر هذه الاتفاقية وأي ملحق - قد ينشأ عنها - مبرم بين الطرفين جزءاً مكملاً ومتمماً لهذه الاتفاقية.

٧) في حال صدور أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات أو أحكام قضائية تمنع تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تعد منتهية دون أية التزامات على كلا الطرفين تجاه الآخر دون أي تأثير على حقوقهما والتزاماتهما قبل ذلك.

٨) يحق للطرف الأول إنهاء هذه الاتفاقية في حال حدوث أي خلاف مع الشركات المشغلة أو ما يحدث خلاف ذلك.

والله ولي التوفيق

الطرف الأول
خالد بن احمد العبيد

رئيس مجلس إدارة جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية بالمنطقة الشرقية

الطرف الثاني
المهندس/ عادل بن حمد الدوسري

رئيس مجلس إدارة
جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب

Scanned with CamScanner